مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل
بما احال فقال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت
فان هلكت بري باع بشرط ان يميل على
المشتري بالثمن غريمه بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح ادي المال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تاجيل عقدها
وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض
دين الحوالة لم يصح والله اعلم كتاب القضا
هو فصل الخصومات وقطع المنازعات
واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه
لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه
اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا

يصلح

يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفي
بالاشارة منه لامن القاضي ويفتي القاضي
من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زيادة ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان اخذ
بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط
لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا وبه يفتي اخذ القضا برشوة او
ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق
يأخذها استحق العزل وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه اللغة
والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتي
ولا يطلب القضا ولا يسأله بلسانه ويختار

Copyright © King Saud University